

تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر بين فحوى النص التشريعي وواقع التطبيق القضائي

Electronic litigation technology in Algeria between the content of the legislative text and the reality of judicial application

يحي بدائرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي.

yahia.bedairia@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/19 تاريخ القبول: 2024/12/12 ؛ تاريخ النشر: ديسمبر 2024

ملخص:

شرع المشرع الجزائري بداية من سنة 2015 في عصنة قطاع العدالة وتحديث خدماته عبر بوابة إلكترونية خاصة، وفي خطوة نوعية منه أجاز صراحة عملية التقاضي الإلكتروني بنص القانون، إلا أن تفعيل وتطبيق هذه الآلية التقنية الحديثة ضمن المنظومة القضائية الجزائرية سواء على مستوى أجهزة القضاء العادي أو الإداري، لم يُحقق في واقع الحال الغرض المأمول نظرا لعدد الأسباب القانونية والميدانية التي حالت دون ذلك، ما يدعُو للتساؤل عن ماهية هذه التقنية الجديدة، وعن سُبل تفعيل تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، عصنة العدالة، الإثبات الإلكتروني، المحاكم الإلكترونية.

Abstract:

By 2015, the Algerian legislator began modernizing the justice sector and modernizing its services through a special electronic portal, and in a qualitative step, he authorized the electronic litigation process by the text of the law. In fact, it reaches the desired purpose due to the many legal and field reasons that prevented it, this raises questions about what this new technology is, and the ways to activate its application.

Keywords: Electronic litigation, Modernization of justice, Electronic proof, Electronic Courts.

اسم ولقب المؤلف المرسل: يحي بدائرة

مقدمة:

في الحقيقة إن السعي لعصرنة الإدارة بوجه عام هو وليد ذلك التطور الكبير الحاصل في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، ومن هذا المنطلق برز نمط إداري جديد يُعرف بالإدارة الإلكترونية، وقد بات اللجوء لهذا المفهوم والأسلوب الجديد في عالم الإدارة ضرورة ملحة أملت فيها عديد الأسباب والعوامل التي أفرزها أسلوب الإدارة التقليدية لا سيما إذا تعلق الأمر بالقطاعات والمرافق الإدارية الحكومية الضخمة، وعلى اعتبار مرفق القضاء من أبرز هذه المرافق وأكثرها حساسية كان لزاما تحديثه وعصرنته سواء في مجال الخدمات الإدارية بوجه عام أو في مجال عملية التقاضي بوجه خاص.⁽¹⁾

وقد طُرحت فكرة فض النزاعات إلكترونيا أول مرة ضمن العالم الافتراضي سنة 1996 بأمريكا، بمبادرة من مراكز بحث مُتخصصة في القانون ومؤسسات بحثية في مجال المعلوماتية، حاولت هذه الأخيرة خوض التجربة من خلال برنامج أُطلق عليه حينها تسمية القاضي الافتراضي، سعيا منها لتحقيق فصل سريع ومُحايد في النزاعات وخاصة منها تلك التي تتطلب خبراء مختصين في مجالات تجمع بين الشق القانوني والشق التقني، وقد كانت التجربة في بدايتها بسيطة من خلال إرسال الدعاوى عبر البريد الإلكتروني إلى جهة يُسند إليها إدارة الموقع الافتراضي، لتقوم هذه الجهة بدورها بتعيين حكم محايد يُصدر حُكما مُجردا من القوة الإلزامية القانونية وغير قابل للنفاذ أو التنفيذ إلا بإجازته وموافقة أطراف الدعوى عليه.⁽²⁾

وعلى اعتبار أن تقنية التقاضي الإلكتروني تُشكل نقلة وثورة سريعة في تحديث وعصرنة العمل القضائي،⁽³⁾ لجأت عديد الدول إلى إقحام تقنيات تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية في المجال القضائي سواء على المستوى الإداري لجهاز العدالة أو فيما تعلق بعملية التقاضي في حد ذاتها، وهو ما عُرف بالتقاضي الإلكتروني، حيث تطلبت الحاجة ظهور هذا النوع من التقاضي لمواجهة ومعالجة مشاكل تراكم القضايا في أروقة المحاكم وتعطل مصالح المتقاضين وطول سير إجراءات التقاضي وتأخر الفصل في النزاعات.

وسعيا من المشرع الجزائري لتطوير خدمات قطاع العدالة عموما وخدمة التقاضي بوجه خاص، أصدر سنة 2015 تشريعا متعلقا بعصرنة العدالة، سايره في ذات السنة بتعديل وتتميم بعض أحكام نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا تجسد التطبيق الأولي للتقاضي الإلكتروني بالجزائر، وُصولا إلى صدور القانون رقم 13-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية

والإدارية، هذا الأخير الذي تضمن أحكاما جديدة تتعلق بالشق الإجرائي المتعلق بالتقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري.

ورغم صدور هذه القوانين والتعديلات، إلا أن أسلوب التقاضي الإلكتروني واجه عديد الانتقادات سواء من حيث النصوص القانونية المتعلقة به أو بخصوص كفاءات تطبيقه، وعلى هذا الأساس دارت إشكالية بحثنا حول:

كيفية تقنين وتنظيم المشرع الجزائري لأسلوب التقاضي الإلكتروني، وما مدى تفعيل تطبيقه على مستوى الأجهزة القضائية؟

كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان مدى مواكبة الجهاز القضائي في الجزائر للتطور العلمي الحاصل في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات خاصة في ظل تنامي المعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات الحياتية، ناهيك عن محاولة الإحاطة بمختلف التحديات التي تواجه تجسيد تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني ضمن إطار ناجح يتسم بالمرونة ويُحقق الحماية المعلوماتية الإلكترونية الكافية لأجهزة القضاء والمتقاضين.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، وصولا لتوضيح أهدافها، مُستخدِمين المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك عبر مبحثين رئيسيين، نتعرض في الأول للتقاضي الإلكتروني كتقنية علمية تكنولوجية حديثة، وفي الثاني لتجربة تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر.

1. التقاضي الإلكتروني كتقنية علمية تكنولوجية حديثة:

إن أسلوب التقاضي الإلكتروني كتقنية علمية حديثة مرتبطة ارتباطا وثيقا بعالم التكنولوجيا وتقنيات الإعلام اتصال يتطلب تجسيدها على أرض الواقع توافر جملة من المقومات والشروط التي تختلف بدورها بحسب نوع وحدثة النظام التقني المعتمد في عملية التقاضي، ومن هذا المنطلق سنوضح بداية المقصود بالتقاضي الإلكتروني كتقنية علمية حديثة تحتاج لشروط ومقومات أساسية ذات طبيعة خاصة، ومن ثم نوضح وأنواعه.

1.1 المقصود بالتقاضي الإلكتروني كتقنية علمية حديثة تحتاج لشروط أساسية خاصة:

سننطلق فيما يلي للمقصود بالتقاضي الإلكتروني كآلية وأسلوب تقني فني علمي حديث ومن ثم للشروط والمقومات الأساسية لتفعيل منظومة قضائية تواكب تطبيقه.

1.1- المقصود بالتقاضي الإلكتروني كتقنية علمية حديثة:

يُعرف الأستاذ (أحمد هندي)، التقاضي الإلكتروني على أنه ذلك الاستخدام لوسائل الاتصالات الحديثة و تكنولوجيا المعلومات في التقاضي والاستفادة منها في تسيير القضايا، ويُضيف القول أن هذه الاستفادة قد تكون جزئية، وهو ما يُطلق عليه بالتقاضي بوسائل إلكترونية أو عبر المحاكمة الافتراضية من خلال الانتقال من تقديم خدمات التقاضي بشكلها الروتيني إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت.⁽⁴⁾

وأما الأستاذ أسعد فاضل منديل، فقد عرفه بأنه استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني ضمن إطار قانوني موضوعي يتبنى المبادئ والضمانات الأساسية لعملية التقاضي، في ظل توافر نصوص قانونية إجرائية تضمن تحقيق الحماية القضائية اللازمة لهذه المبادئ والضمانات.⁽⁵⁾

ويرى الأستاذ إبراهيم خالد ممدوح أن إلكترونية التقاضي تقتصر على استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية تنظيم إجراءات مباشرة الدعاوى وتحويل وتبادل وثائق التقاضي، حيث تتم المراسلات إلكترونياً وليس ورقياً، فتستبدل إجراءات التقاضي الكلاسيكية في تحريك الدعاوى القضائية ومتابعتها بإجراءات تتم بالطريق الإلكتروني،⁽⁶⁾ وسنده في ذلك أن قرارات عملية التقاضي تبقى من اختصاص القاضي المختص، وعليه فالعملية برمتها تنحصر في حوسبة إجراءات التواصل والاتصال فقط، ولا تمس بجوهر النزاع القضائي موضوع الفصل فيه.

في حين يُعرف الأستاذ حازم محمد الرعية، التقاضي الإلكتروني واصفاً له بأن وجوده وتفعيله ينبني ويرتكز على عنصرين أساسيين:⁽⁷⁾

- أولهما ضرورة توافر كادر بشري من القضاة المتخصصين، ويقصد بالتخصص هنا تلك المكنة التقنية في استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي.
- وثانيهما وجود شبكة للأنترنت مٌزودة ببرامج تقنية خاصة بالجهاز القضائي لتسجيل مختلف الدعاوى القضائية ومتابعتها والنظر فيها وفضها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، تحقيقاً لمبدأ سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل عملية التقاضي على المتقاضين.

والواضح من هذه التعاريف، أن التقاضي الإلكتروني يقصد به وجود تشريع خاص يُتيح التوظيف التقني لتكنولوجيات الاعلام والاتصال واستغلالها في عملية التقاضي بداية من تحريك الدعاوى القضائية لحين الفصل فيها وتنفيذ أحكامها، على أن يسمح هذا النظام التقني بمباشرة العملية الإجرائية للتقاضي عن بعد وبسرعة وشفافية ضمن إطار قانوني يُحافظ على الضمانات الأساسية للمتقاضين.

1.1- 2 الشروط والمقومات الأساسية لتفعيل تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني:

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني عن نظام التقاضي التقليدي في التخلص من النظام الورقي التقليدي، وسرعة تلقي وإرسال المستندات والوثائق، واستعمال الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي مما يُحقق سرعة سير إجراءات التقاضي والبت في القضايا، ويحقق جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين من خلال خلق المحاكم الإلكترونية، وسن فصل في هذه الميزات والخصائص التي تعتبر في حقيقتها بمثابة شروط ومقومات خاصة لهذا النظام الحديث فيما يلي:

أ- التحول من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني: يعتمد نظام التقاضي التقليدي اعتماداً كلياً على الملفات الورقية في حين تركز عملية التقاضي الإلكتروني وتعتمد على تحميل وتخزين الملفات على دعائم إلكترونية أساسها الرسائل الإلكترونية والإثباتات الإلكترونية.⁽⁸⁾

ومن هذا المنطلق تُشكل الدعائم الإلكترونية نقلة نوعية كبيرة في مجال التخلص من مُشكل العبء الورقي الذي يُؤرق مختلف الأجهزة القضائية، خاصة فيما تعلق بمعالجة مُشكل التخزين المادي لملفات الدعاوى وما يترتب عنه من مشاكل تلفها أو فقدانها، وكذا مرونة عملية الأرشفة وتسهيل عمليات الرجوع والولوج إليها.

ب- الطابع التقني لعمليات الإرسال والاتصال: وهنا يبرز الدور الفعال لأجهزة الإرسال والاتصال الإلكترونية عبر شبكاتي الأنترنت والأنترانت في تحقيق جودة الشق الإجرائي لعملية التقاضي من حيث تيسير وتعجيل عملية إرسال تبليغات الدعاوى وتبادل العرائض ومُرفقاتها بين الخصوم أو محاميهم وممثلهم، وأيضاً فيما تعلق بحفظ الملفات والوثائق وتجميعها وتخزينها.⁽⁹⁾

ج- اعتماد الوسائط الإلكترونية في عملية التقاضي: إن الاختلاف الجوهرى في مجال التقاضي الإلكتروني يكمن في وسائل تنفيذ إجراءات عملية التقاضي فالأمر لا يتم عن طريق تحقيق مبدأ الوجاهية المتعارف عليه في مجال التقاضي التقليدي (مبدأ الحضور وجهاً لوجه)، بل يتم باستخدام وسائط إلكترونية تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (Internet)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet) التي تقوم بنقل التعبير في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع، وسماع أقوالهم وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، والاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم.⁽¹⁰⁾

د- مرونة إجراءات التقاضي وسرعة البت في القضايا: في نظام القضاء التقليدي يضطر القاضي لعقد عديد الجلسات للفصل في ملف الدعوى الواحدة نظراً لروتين التبليغات المتضمنة عديد التبليغات والإشعارات القضائية المتضمنة استدعاءات سماع أطراف الدعوى واستدعاءات

التحقيق فيها وحتى الفصل بشأنها، وحيث أن كل هذه التبليغات تتطلب التنقل الميداني لأعوان التبليغ مما يجعلها تستهلك قدرا كبيرا من الجهد والوقت والتكلفة المالية، وهذا خلافا لما يُحققه نظام التبليغ الإلكتروني في مجال التقاضي الإلكتروني من مرونة وسرعة في التبليغ والإرسال وبيع في عاملي الوقت والتكلفة المالية وجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين كمّا ونوعا.⁽¹¹⁾

هـ- عنصر الإثبات في مجال التقاضي الإلكتروني: يتحقق عنصر الإثبات في التقاضي التقليدي بكل وسائل الإثبات التقليدية وعلى رأسها إثبات المعاملات بالكتابة هذه الأخيرة التي تتطلب شكلا تقليديا ورقيا مُدعما بالمصادقة عليه بالتوقيع اليدوي والختم، وهذا على خلاف عملية إثبات المعاملات في مجال التقاضي الإلكتروني والتي تتجسد من خلال وثائق أو مستندات إلكترونية موقعة توقيعاً إلكترونياً يكسبها نفس الحجية القانونية حين الاستدلال بها أمام جهات القضاء أو في مواجهة الخصوم.⁽¹²⁾

2.1 أنواع التقاضي الإلكتروني:

تختلف أنظمة التقاضي الإلكتروني، ويمكن حصرها في الأنواع الأربعة التالية:⁽¹³⁾

2.1-1 نظام التقاضي الإلكتروني المبسط: يكون هذا النوع من التقاضي عن بعد داخل الدولة من خلال إجراء محادثة مرئية بين القاضي المتواجد بقاعة الجلسات بالمحكمة ومكان ثاني يتواجد به طرف آخر بصفته مُتهما أو شاهداً، ويكون الاتصال بين الطرفين مرئياً ومسموعاً يتحقق فيه مبدأ الواجهة عن طريق نظام إلكتروني للصوت والصورة، وهو من أسهل الأنظمة وأقلها تعقيداً.

2.1-2 نظام المتحدث النشط:

ويتميز هذا النوع بالخصائص التالية:

- تعدد جهات المحادثة المرئية، حيث يضمن هذا النظام أكثر من مكاني اتصال بين المحكمة والأطراف والشهود وحتى على الصعيد الدولي حيث يمكن أن تكون المحاكمة بين أطراف ينتمون لأكثر من دولة وتكون المحكمة في دولة أخرى،
- يتطلب هذا النظام تقنيات أكثر تطوراً ودقة من تقنية نظام التقاضي المبسط، فهو نظام يجعل جميع أطراف الاتصال يُدركون أنهم في مكان مُوحد من خلال تقنية آلية ومباشرة لتوزيع الصوت والصورة.

2.1-3 نظام التقاضي الإلكتروني المُوحد:

يختلف هذا النظام عن النظامين السابقين من حيث عدد نقاط الاتصال المرئي والسمعي، حيث يُتيح هذا النظام المُوحد إمكانية الاتصال عن بعد بين خمسة أطراف يتواجدون ضمن مواقع

جغرافية مُتباينة بما فيهم قاضي المحكمة، وعلى مستوى كل نقطة جغرافية من بين هذه النقاط يتوافر نظام تقني معلوماتي متطور يضمن وضوح الصورة لجميع الأطراف ويضمن عملية سماع وتوزيع الصوت.

2.1- نظام التقاضي الإلكتروني المتقدم:

يُتيح هذا النظام الإلكتروني المتقدم عملية الاتصال عن بعد عن طريق الصورة والصوت بين قاعة المحكمة كمركز رئيسي للمحاكمة وبين عدة جهات أخرى أطرافا في المحاكمة أو ممثلين لهم أو شهودا، ويتميز هذا النظام عن باقي الأنظمة كونه لا يقتصر على توفير خدمة وضوح الصورة والصوت فقط، فهو مُزود بتقنيات جد متطورة تُتيح لكل أطراف المحاكمة عبر الجهات المختلفة لأماكن تواجدهم مشاهدة وسماع كل مُجريات عملية التقاضي عبر شاشة إلكترونية للعرض مُتاحة على مستوى كل جهة ومُقسمة إلى مجموعة شاشات بعدد الأطراف ومُزودة بتقنية التوزيع والتحويل الآلي للصوت والصورة فيما بين الأطراف.

2. تجربة تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر:

التطرق إلى تفعيل تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني على مستوى جهات التقاضي في الجزائر يدعونا بداية للتطرق إلى الأساس القانوني الذي يتيح تطبيقه، ومن ثم محاولة معرفة مختلف التحديات القانونية والفنية والبشرية التي تُواجه تطبيقه على الوجه المأمول.

1.2 الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الجزائر:

استمد التقاضي الإلكتروني في الجزائر أساسه القانوني بداية من أحكام القانون الدولي من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك من خلال أحكام التشريع الداخلي.

1.2-1 الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني على ضوء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة:

لغرض تنظيم وتسهيل مكافحة الجرائم الدولية تناولت الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة أحكاما أُنحت ولأول مرة مسألة إمكانية تطبيق التقاضي الإلكتروني، حيث نصت أحكام المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية على إمكانية سماع الأطراف في جلسة المحاكمة عن طريق تقنية الفيديو إذا كان من غير الممكن حضورهم إلى محكمة الدولة التي تُجرى بها عملية المحاكمة، وكما أُنحت هذه المادة أيضا للجهات القضائية المختصة للدول الأطراف في المحاكمة التنسيق مع دولة مقر المحكمة بخصوص الاتفاق حول طريقة تسيير جلسات المحاكمة وحضور مُجرياتها عن بعد، وقد صادقت دولة الجزائر عام 2002 بتحفظ على هذه الاتفاقية،⁽¹⁴⁾ إلا أنها لم

تتحفظ بخصوص تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، وبذلك تكون قد وافقت على تطبيق بعض إجراءات المحاكمة الإلكترونية الدولية.

1.2- الأساس القانوني الداخلي للتقاضي الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري على أحكام التقاضي الإلكتروني ضمن القانون المتعلق بعصرنة العدالة لعام 2015، وفي نفس السنة أدخل بعض التعديل والتميم على بعض الأحكام الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكما تناول بعض إجراءاته ضمن القانون رقم 13-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ – التقاضي الإلكتروني على ضوء القانون رقم 03-15:

تضمنت أحكام القانون رقم 03-15،⁽¹⁵⁾ المتعلق بعصرنة العدالة التقاضي الإلكتروني، حيث نصت الفقرات الثلاثة من أحكام المادة الأولى من هذا القانون على:

- إنشاء قاعدة بيانات واتصالات معلوماتية على مستوى وزارة العدل.
- تطبيق تقنية الإرسال بالطريق الإلكتروني.
- تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في عملية التقاضي.

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على إحداث نظام تقني شامل للمعالجة الآلية للمعطيات يجمع مختلف الجهات والأجهزة القضائية.⁽¹⁶⁾

وكما تضمن هذا القانون من خلال المادة التاسعة منه، تفعيل تطبيق الإجراءات القضائية المتعلقة بتبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريق الإلكتروني.

ونصت أحكام المادة 14 منه، على تطبيق تقنية المحادثة المرئية من خلال عملية الاستجواب والسماع لأطراف التقاضي والشهود عن بُعد في حالات الضرورة المرتبطة بصعوبة التنقل نظرا لبعد المسافة أو إذا دعت إلى ذلك عملية السير الحسن لعملية التقاضي.

وفي حين حددت أحكام المادة 15، نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية، وبعض شروطها والتي يمكن إيجازها في:

- إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق في عمليات السماع والاستجواب والمواجهة بين الأطراف.
- إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف جهات الحكم لسماع الأطراف المدنية والخبراء والشهود.

- إتاحة إمكانية اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف محكمة الجناح لسماع أقوال المتهم المحبوس تحت طائلة شرط قبوله وموافقة نيابة الجمهورية.

وتناول نص المادة 16، تحديد مكان إجراء التقاضي الإلكتروني، أو بالأحرى آلية المحادثة المرئية عن بعد على أن يتم ذلك بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب سماع أقواله وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الأشخاص لكنها لم توضح كيفيات ذلك خاصة إذا كان الشخص غير محبوس.

ب- التقاضي الإلكتروني بحسب الأمر رقم 02-15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15،⁽¹⁷⁾ أدرج المشرع الجزائي تقنية التقاضي عن بعد من خلال المادة 65 مكرر 27، الواردة بالفصل المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا، وقد أجاز المشرع بموجب أحكام هذه المادة لجهة الحكم في إطار حماية الشهود أن تُقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف سماع الشهود مخفي الهوية باستعمال تقنيات تُتيح إخفاء وحبس هويتهم. وكما أتاح لها كذلك إمكانية ممارسة إجراءات التحقيق عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد واستخدام أي أسلوب يحول دون معرفة الأشخاص وأصواتهم. وبهذا التعديل أسس المشرع الجزائي ومهد لتطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني بالمنظومة القضائية في المادة الجزائية.

ج- التقاضي الإلكتروني بحسب القانون رقم 13-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

عدّل وتمم المشرع الجزائي من خلال القانون رقم 13-22،⁽¹⁸⁾ بعض إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وبموجب المادة السادسة من هذا القانون الجديد استحدث المشرع إجراءات إلكترونية جديدة في مجالي التقاضي المدني والإداري، منها إجراءات متعلقة برفع الدعاوى وإجراءات خاصة بالتبليغ.

- الإجراءات الإلكترونية في مجال رفع الدعاوى المدنية والإدارية:

نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها على أن " ...، تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، وبعد تعديل نصها بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13-22، أجاز المشرع تحريك الدعوى الإدارية بالطريقة الإلكترونية، وذلك بنصه صراحة على أن تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق عريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، رغم أن صياغة النص القديم لذات المادة كان عاما ولم يحصر شكلها في إطار مُحدد، حيث نص

قبل التعديل على أن " تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة "، واكتفى فقط بذكر " بعريضة "، وترك اللفظ على عمومته ولم يُحدد أن تكون هذه العريضة ورقية أو إلكترونية.

وكما أن المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أدرجها المشرع ضمن الباب الأول (المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية) من الباب الرابع (المتعلق بالإجراءات أمام جهات القضاء الإداري)، ما يُستخلص منه أن إجراء تحريك الدعوى إلكترونيا يقتصر على الدعوى الإدارية فقط أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وما يؤيد هذا الطرح عدم تعديل المشرع لنص المادة 14 من ذات القانون والتي تنص صراحة على أن " تُرفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"، ما يُفيد أنه لا يمكن رفع الدعوى المدنية بالطريق الإلكتروني.

وما يثير النقاش أن نص المادة 14 السالفة الذكر، قد أدرجها المشرع ضمن أحكام الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن هذا الباب يتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية (جهات القضاء المدني وجهات القضاء الإداري)، وعليه يُطرح التساؤل، هل أن المشرع الجزائري بموجب المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، قد حصر صراحة إمكانية تحريك الدعوى بالطريق الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري فقط، أو أنه أغفل سهوا تعديل أحكام المادة 14 من نفس القانون.

- الإجراءات الإلكترونية في مجال التبليغات المدنية والإدارية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها على أن " تُبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مُضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء".

وبصدور القانون رقم 13-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب المادة السادسة منه عدل المشرع أحكام الفقرة المذكورة أعلاه ونص صراحة على أن " تُبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية"، وفي هذا الصدد نلاحظ أيضا أن نص أحكام المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت ضمن الباب الأول (المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية) من الباب الرابع (المتعلق بالإجراءات أمام جهات القضاء الإداري)، ما يُستخلص منه أن التبليغ بالطريق الإلكتروني للإجراءات المذكورة بنص المادة يقتصر جواز تطبيقه على الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ومما سبق تجدر الإشارة أنه على الرغم من تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، إلا أن هذا القانون لا زال يفتقر لأحكام واضحة تُجيز استعمال تكنولوجيا المعلومات خلال مراحل الخصومة من يوم عرضها وصولاً الى صدور الحكم الفاصل فيها.⁽¹⁹⁾

2.2 التحديات التي تواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر:

يعتمد تطبيق التقاضي الإلكتروني على توفر جملة من الوسائل القانونية والتقنية والبشرية، وكما يتأثر تجسيده عمليا بنقص هذه الوسائل، وسنتعرض فيما يلي لأهم التحديات والعوائق التي تواجه تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر، سواء المرتبطة بالشق القانوني أو التقني أو تلك المتعلقة بالموارد البشرية المختلفة.

1-2.2 التحديات القانونية لتطبيق التقاضي الإلكتروني:

رغم سعي المشرع الجزائري لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي لتجسيد تطبيق التقاضي الإلكتروني، واجه هذا الأخير صعوبات أثرت على حسن تطبيقه، وذلك من خلال قصور التشريع الخاص به، وهذا ما طرح عديد التساؤلات القانونية يتعلق أبرزها بكيفية التعرف والتأكد من صفة المتقاضين خاصة في مجال التقاضي المدني والإداري وحتى الجزائي في حالة سماع المتهمين غير المقبوض عليهم وكذا سماع الشهود، إضافة لمشكل التأكد من صحة المستندات الإلكترونية، ناهيك عن مشكل تحيين وتكييف النصوص القانونية في شقها الموضوعي والإجرائي مع متطلبات تقنيات التقاضي الإلكتروني، وسنتناول فيما يلي أهم هذه الإشكالات في أبرز جوانبها المتعلقة بنظام الإثبات والتوقيع الإلكتروني، ومجالات التعاقد، وصولاً لمدى تأثير هذا النوع من التقاضي على ضمانات المحاكمة العادلة خاصة في شقها الجزائي.

أ – معوقات مرتبطة بنظام التعاقد والدفع الإلكتروني: تناول المشرع الجزائري هذا المجال من خلال إصداره للقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،⁽²⁰⁾ وضمّنّه عديد الأحكام في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية من أهمها العقد الإلكتروني سعياً منه لتوفير الضمانات القانونية اللازمة لطرفي العلاقة القانونية الإلكترونية وتمكين الأطراف من إثبات هذا النوع من العقود والمعاملات، إلا أن هذا القانون واجه كثير من النقد من طرف المختصين حول قصوره في توفير القدر الكافي من الحماية للمتعاقدین بالطريقة الإلكترونية، وكما أنه حتى على صعيد الدفع الإلكتروني فعلى الرغم من تعديل القانون التجاري سنة 2005، ضمن الفقرة الثانية من المادة 414 منه والتي أقرت هذا النظام،⁽²¹⁾ لم يتم تفعيل هذه الآلية وتعميمها رغم النص على ذلك صراحة من خلال أحكام قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 منه.⁽²²⁾

ب- صعوبات متعلقة بنظام الإثبات والتوقيع الإلكتروني: تناول المشرع الجزائري الإثبات بالطرق الإلكترونية منذ تعديله للقانون المدني سنة 2005، حين تضمن نص المادة 323 مكرر منه، أن عملية الإثبات بالكتابة تتحقق من خلال ذلك التسلسل الحرفي أو الرقمي أو الوصفي أو عبر تلك الإشارات والرموز الدالة على معاني ومفاهيم واضحة، وبغض النظر عن وسيلة تضمينها أو أساليب إرسالها، ومن هذا المنطلق ماثلت وعادلت أحكام هذه المادة بين الإثبات بالكتابة على الورق والإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني،⁽²³⁾ لكن رغم هذا الاعتراف من المشرع بالحجية القانونية للإثبات الإلكتروني إلا أن هناك ضوابط تحكم الأدلة الناتجة عن نظام الاتصالات بوجه عام على القاضي التقيد بها لضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفر شروط محددة في مجال المخرجات الإلكترونية تُتيح للقاضي التأكد من مدى صحة ومصداقية الأدلة الإلكترونية للاستناد والتأسيس عليها عند النطق بحكمه.

وتتمحور هذه الشروط حول مبدأ يقينية المخرجات الإلكترونية ومناقشتها وصولاً لمشروعيتها، وفيما تعلق بيقينية المخرجات الإلكترونية نجد أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال يشترط أن تكون هذه المخرجات الإلكترونية للحاسب الآلي يقينية حتى يُمكن الاستناد عليها في النطق بالحكم، ولا يتحقق ذلك إلا باقتناع القاضي إلى حد اليقين والجزم بما عُرض عليه من مخرجات إلكترونية بالأشرطة المغناطيسية والأقراص الممغنطة والمصغرات وغيرها، وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فيتوقف الأمر على مدى تدخل إرادة المتقاضي في إنشاء البيانات، أو أن يكون ذلك نتيجة برامج وتطبيقات الكمبيوتر، وهذا التفريق عبر عملية التحقيق من شأنه أن يجعل الأمر أكثر وضوحاً وموضوعية، وأما بخصوص مبدأ مناقشة المخرجات الإلكترونية ومشروعيتها فالأمر يستوجب مناقشتها مهما كان نوعها (مطبوعات أو بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر أو بيانات مدرجة على أسطوانات مضغوطة أو غير ذلك).⁽²⁴⁾

إن هذه الشروط والضوابط ترتبط بطريقة أو بأخرى بمجال الإثبات، حيث يرتبط هذا الأخير كل الارتباط بالتقاضي العادي أو الإلكتروني، وقد تناول المشرع الجزائري مجال الإثبات الإلكتروني من خلال القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،⁽²⁵⁾ ليُجسد الحجية القانونية والقوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، إلا أنه في واقع الحال لم يُحدد مجال تطبيقه من حيث نوعية المعاملات الخاضعة له والمستثناة منه على غرار بعض التشريعات المقارنة التي استثنت على سبيل المثال مسائل الأحوال الشخصية، وكذلك بعض التصرفات القانونية المبنية على عنصر الرسمية الشكلية، وكما يُعيق أيضا تطبيق هذا التشريع عدم تجسيد الأجهزة

المتخصصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني مما أثر سلباً وبدرجة كبيرة على تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني.⁽²⁶⁾

ومما سبق فإن أهمية النص التشريعي تبرز في كونه نقطة الارتكاز والوسيلة القانونية المشروعة لتطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة للتقاضي الإلكتروني، من خلال:⁽²⁷⁾

- استخدام الوسائل التقنية العلمية الحديثة لمواكبة المتغيرات واستثمارها واستبعاد النصوص القانونية القديمة واستحداث تشريع خاص يُنظم عملية التقاضي الإلكتروني.

- مواءمة إجراءات التقاضي التقليدية مع متطلبات أسلوب التقاضي الإلكتروني المرتكزة على استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، وذلك بداية من إجراءات رفع الدعاوى والتحقيق فيها وحتى الفصل بشأنها.

- تعديل نصوص القوانين ذات الصلة بـغية تحقيق التناسق التشريعي القادر على الاستيعاب والتأقلم مع التقنيات العلمية الحديثة في عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2.2-2 التحديات الفنية والبشرية في مواجهة تطبيق التقاضي الإلكتروني:

ناهيك عن عدم كفاية النصوص التشريعية السارية المفعول وقصور أحكامها لتجسيد التقاضي الإلكتروني، لا يزال التطبيق الفعلي لهذه التقنية الحديثة على أرض الواقع يتطلب توافر عديد الشروط والعوامل التي من شأنها ضمان الهامش الضروري من الأمان والديمومة لعملية التقاضي عن طريق فضاء إلكتروني تتطلب حمايته مواجهة جملة من التحديات الفنية أو تلك التحديات المرتبطة بالكوادر البشرية المؤهلة لتنفيذ عملية تطبيقه.

أ- التحديات الفنية: وهي تحديات تواجه التجسيد الفعلي للمحاكم الإلكترونية وتتعلق في غالبيتها بتلك البنية التحتية التكنولوجية الضرورية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال والتي يتوقف على عامل وجودها تطبيق التقاضي الإلكتروني، هذا الأخير الذي تستلزم ممارسة إجراءاته وجود كيان رقمي في شكل محكمة إلكترونية ذات تنظيم تقني مُزود بنظام للمعلومات والاتصال يُتيح رفع الدعاوى القضائية عبر الطريق الإلكتروني وخدمة دفع رسوم تسجيل الدعاوى عن بعد وتقنيات تضمن عمليات التوثيق الآمن لملفات الدعاوى ومُرفقاتها من أدلة إثبات وسندات وتقارير خبرة وغير ذلك، وكما يجب أن يُتيح هذا الفضاء الرقمي خدمة الاطلاع الإلكتروني على سير الدعاوى من طرف أصحابها أو ممثليهم القانونيين، وأن يضمن كذلك عملية الأرشفة على دعائم رقمية آمنة ومتطورة تُتيح التخلي عن الأرشيف الورقي، كما يجب أن تُمكن هذه المحكمة الإلكترونية المتقاضين والشهود من الحضور الإلكتروني للجلسات والإدلاء بأقوالهم وتصريحاتهم وتقديم أدلتهم والحصول على

الأحكام والقرارات والطعن فيها وطلب تنفيذها عن بعد، وضمان عملية التبليغ و طرق التأكد من الهوية، وتُمكن كذلك دفاع هؤلاء المتقاضين من إجراء الترافع عن بعد ضمن تقنية خاصة تضمن خدمة التوكيل الإلكتروني للمحامين والممثلين القانونيين، وتُتيح لأفراد هيئة الدفاع خدمة الاطلاع على ملفات مُوكليهم وعرائض خُصومهم في كل وقت ومن أي مكان.⁽²⁸⁾

ب- تحديات مرتبطة بعامل الموارد البشرية المؤهلة:

يستلزم تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني وجود جهاز قضائي غني بكادر بشري مؤهل في الشق الفني ناهيك عن الشق القانوني، وذلك سواء فيما تعلق بالقضاة أو أعوان العدالة بوجه عام، ومن منطلق هذا الطرح ظهر ما يُعرف بقاضي المعلومات، والمحامي المعلوماتي، وكاتب الضبط المعلوماتي وأعوان البرمجة.⁽²⁹⁾

- القاضي المعلوماتي: وهو ذلك القاضي المتخصص في التقاضي الإلكتروني الذي يتوقف وجوده على إجراء تكوين فني في تكنولوجيات الإعلام والاتصال حتى يتمكن من مباشرة إجراءات التقاضي والمحاكمة عبر موقع إلكتروني خاص به بمحكمة إلكترونية مُتواجدة ضمن نظام قضائي معلوماتي شامل يربط كل أطراف التقاضي، وكما لا يمكن أن يتجسد عمل القاضي المعلوماتي إلا من خلال إدارة مكتبية متطورة مُزودة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تُتيح له الاطلاع على الدعاوى القضائية إلكترونياً ومتابعة سيرها والفصل فيها.⁽³⁰⁾

- المحامي المعلوماتي: لا يمكن تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في غياب محامي معلوماتي مؤهل فنيا وماديا، لأن توفر هذا النوع من المحامين يستوجب بالضرورة:⁽³¹⁾

- تكوين المحامي في مجال تقنيات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال باعتباره شريكا أساسيا وفعالا في عملية التقاضي برُمته.

- ربط مكتب المحامي بالمحاكم الإلكترونية وكتابات الضبط لدى هذه المحاكم حتى يتسنى له تسجيل الدعاوى وتمثيل موكله والترافع عنهم عن بعد.

- تجهيز مكتب المحامي بالمعدات التقنية اللازمة لربطه بشبكة الاتصال الفوري والمباشر بالمحاكم الإلكترونية.

- كاتب الضبط المعلوماتي: يُعتبر كتاب الضبط بمثابة العمود الفقري للعمل الإداري في مختلف الجهات القضائية، فهم من أهم مساعدي القضاة، ولتجسيد تقنية التقاضي الإلكتروني تتحول أغلب المهام المرتبطة بهم إلى الأسلوب الإلكتروني، هذا الأخير الذي يتطلب تكويننا مُتخصصا حتى يتمكن هؤلاء من استيعاب تقنية التسجيل الإلكتروني للدعاوى والطعون القضائية وجدولتها عبر

منصة رقمية، وتبلغ أطراف التقاضي بمواعيد التقاضي، والتواصل مع المحامين المعلوماتيين، وحتى حضورهم جلسات المحاكمة عن بعد وتدوين مُجرياتهما.

- أعوان البرمجة: تتطلب المحاكمات التقليدية سابقا في إطار عملية التقاضي التقليدي كادر بشري يتشكل من قضاة ومحامين وأعوان ضبط للفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم، ولم تكن عملية التقاضي تستلزم وجود تقنيين مختصين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى جهات القضاء، في حين اختلفت الأمور كليا في إطار تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني، هذه التقنية المعتمدة على استخدام الأجهزة التكنولوجية الحديثة والبرمجيات المتطورة التي تستوجب بالضرورة كادر بشري مُتخصص من المهندسين والتقنيين لإدارة وتسيير النظام القضائي المعلوماتي بوجه عام والمحاكم الإلكترونية بوجه خاص وحمايتهما من أي اختراق معلوماتي، ناهيك عن دورهم في ضمان استمرارية عملية الاتصال والتواصل بين أطراف التقاضي، والمرافقة الفنية للقضاة وكتاب الضبط في مجال التكنولوجيات الحديثة في تقنيات الإعلام والاتصال.⁽³²⁾

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية حول تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر بين فحوى النص التشريعي وواقع التطبيق القضائي، توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات، يمكن حصر أبرزها فيما يلي:

- النتائج:

- التقاضي الإلكتروني بالمفهوم الفني هو ذلك النظام التقني المتطور الذي يُتيح عملية الاتصال والتواصل عن بعد عبر فضاء إلكتروني، أما على الصعيد القانوني فيُقصد به وجود تشريع خاص يُتيح التوظيف التقني الآمن لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية التقاضي عن بعد عبر محاكم إلكترونية تُحقق تواصلا مُستمرًا بين أطراف التقاضي بداية من رفع الدعاوى القضائية لحين الفصل فيها وتنفيذ أحكامها، على أن يُحافظ هذا الفضاء الإلكتروني التقني على الطابع القانوني الإجرائي الخاص بعملية التقاضي ويحقق السرعة والشفافية ضمن إطار يحمي الضمانات القانونية الأساسية للمتقاضين.

- لا يُمكن تجسيد تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع القضائي وتعميمه على مختلف أنواع المحاكم في ظل نقص الوسائل القانونية الدولية والداخلية (اتفاقيات دولية أو إقليمية وتشريعات داخلية حديثة)، وكذلك الوسائل الفنية الحديثة والمتطورة، ناهيك عن الكادر البشري

المؤهل (محامون معلوماتيون، قضاة متخصصون في مجال التقاضي الإلكتروني، كتاب ضبط المواقع الإلكترونية، أعوان إدارة المواقع والمبرمجين).

- لا يخلو تطبيق التقاضي الإلكتروني من بعض المساوئ، أهمها أن استعمال هذه التقنية الإلكترونية الحديثة قد يمس بحقوق المتقاضين خاصة في المجال الجزائي من خلال المساس بضمانات المحاكمة العادلة، كتلك المتعلقة بمبدأ الوجاهية والعلنية في مجال المحاكمات الجزائية التي تساهم في تكوين قناعة القاضي أثناء مواجهة الأطراف، ورغم ذلك بات استخدام التقاضي الإلكتروني أمراً لا مناص منه رغم بعض مساوئه التي يمكن تجاوزها، لأن مزاياه أكثر سواءً من حيث سهولة استخدامه بعد التدريب عليه، أو من حيث عامل ربح الوقت والاقتصاد في التكلفة المالية بمختلف أشكالها (الورق والملفات ومخازن حفظ الملفات،...).

- لا تزال أحكام التشريعات الإجرائية السارية المفعول في الجزائر يشوبها بعض القصور الذي حال دون تجسيد تطبيق التقاضي الإلكتروني بمفهومه الحقيقي، خاصة على مستوى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظراً لافتقاره لإجراءات قانونية دقيقة وواضحة تنظم هذا النوع من التقاضي، وكما اقتصر تطبيق هذا النوع من التقاضي لحد الساعة على محاكمات مرئية عن بعد (Vidéoconférence) في المجال الجزائي فقط.

- الاقتراحات:

- ضرورة تحديث المنظومة التشريعية وتكييفها مع متطلبات تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني، وإعادة النظر في صياغة أحكام القانون 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة والذي تعرض لأسلوب التقاضي الإلكتروني بوجه عام دون تفصيل فيه، أو استحداث نص تشريعي خاص يُنظم عملية التقاضي الإلكتروني.

- التعجيل بتعديل وتحديث الأحكام الإجرائية ذات الصلة بتطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني ضمن القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتضمينه أحكاماً إجرائية خاصة بكيفيات تطبيق أسلوب التقاضي الإلكتروني خاصة في مجال تنظيم رفع الدعاوى وسيرها والفصل فيها وفي المجالات المتعلقة بكيفيات وطرق الإثبات والتنفيذ وقضاء الاستعجال.

- الإسراع في تكوين وتأهيل الكادر البشري من قضاة وكتاب وضبط وموظفي قطاع العدالة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع تكييف دور أعوان القضاء من محامين ومحضرين قضائيين وغيرهم مع واقع ومتطلبات التقاضي الإلكتروني خاصة في مجال رفع الدعاوى وتسجيل الشكاوى ومتابعتها وفي مجال التبليغ وتنفيذ أحكام وقرارات الجهات القضائية، والتعجيل بخلق

الأجهزة المتخصصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نظرا لتأثير غيابهما سلبا وبدرجة كبيرة على تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني.

- ربط أعوان القضاء من محامين ومحضرين قضائيين بالشبكة الإلكترونية لدى مختلف الجهات القضائية، وإشراك المنظمات المهنية التابعين لها في تنظيم وضمان إنجاح هذه العملية.

- تحيين إجراءات التقاضي الإلكتروني وتكييف آليات تطبيقه في المجال الجزائي خاصة فيما تعلق بمادة الجنايات، وذلك بنص إجراءات دقيقة وواضحة تتكيف وتتلاءم مع ضمانات المحاكمة العادلة بحسب ما هو وارد ضمن الأحكام العامة بالدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- تغليظ العقوبة على الجرائم الماسة بالاختراق والولوج الغير مُصرح به لقواعد البيانات والمعلومات والمواقع الرسمية لدى الأجهزة القضائية.

- (1): نسيمه ترجمان، مداح حاج علي، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولة - جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، جوان، 2019، الصفحة: 122-124.
- (2): صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، الصفحة: 163-164.
- (3): خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، الصفحة: 15.
- (4): أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، الصفحة: 17.
- (5): أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد: 21، العراق، 2014، الصفحة: 04.
- (6): خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 12-13.
- (7): حازم محمد الشرع، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، الصفحة: 37.
- (8): هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد 8، العدد الأول، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، 2016، الصفحة: 284.
- (9): خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 36.
- (10): ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الصفحة: 218.
- وأنظر: سيد أحمد محمود، دور الحاسوب (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، الصفحة: 30.
- (11): ليلى عصماني، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 218.

- (12): خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 40.
- (13): صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال: Vidéoconférence، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 42، العدد: 1، 2015، الصفحة: 354-355.
- (14): المرسوم الرئاسي رقم 55-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، بتاريخ 10 فيفري 2002.
- (15): القانون رقم 03-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، بتاريخ: 10 فيفري 2015.
- (16): نصت المادة 02 القانون رقم 03-15، المتعلقة بعصرنة العدالة على أن "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".
- (17): الأمر رقم 02-15، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015..
- (18): القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، بتاريخ: 17 جويلية 2022.
- (19): كريمة كريم، التحكيم الإلكتروني زمن الجائحة من التشجيع إلى ضرورة التنظيم -دراسة في القانون الجزائري المقارن-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، المجلد: 59، العدد: 01، السنة: 2022، الصفحة: 688.
- (20): القانون رقم 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، بتاريخ: 16 ماي 2018، الصفحة: 04-10.
- (21): القانون رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- (22): بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، 2021، الصفحة: 22.
- وأنظر القانون رقم 14-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
- (23): حمودي فريدة، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، المجلد 57، العدد 4، سنة 2020، الصفحة: 270.
- (24): أمل فوزي أحمد عوض، إلكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، الصفحة: 30-32.
- (25): القانون رقم 04-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، بتاريخ: 10 فيفري 2015.
- (26): بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 21.

- (27): هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعوي، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 313 وما بعدها.
- (28): صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 28، العدد الأول، 2012، الصفحة: 166 وما بعدها.
- (29): هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعوي، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 296.
- (30): حازم محمد الشرعة، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 62.
- (31): محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس (الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية)، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 9-12 ديسمبر 2007، الصفحة: 19.
- (32): صفاء أوتاني، المرجع السابق الذكر، الصفحة: 176 وما بعدها.

❖ قائمة المصادر والمراجع:

❖ المصادر:

1. القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، بتاريخ: 17 جويلية 2022.
2. القانون رقم 14-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81 بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.
3. القانون رقم 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، بتاريخ: 16 ماي 2018.
4. الأمر رقم 02-15، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية رقم: 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، بتاريخ: 23 جويلية 2015.
5. القانون رقم 03-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، بتاريخ: 10 فيفري 2015.
6. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، بتاريخ: 10 فيفري 2015.
7. القانون رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 101، بتاريخ: 19 ديسمبر 1975.
8. المرسوم الرئاسي رقم 55-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، بتاريخ: 10 فيفري 2002.

❖ المراجع:

➤ الكتب:

1. إبراهيم، خالد ممدوح، 2008، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
2. الشرعة، حازم محمد، 2010، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

3. المنزلاوي، صلاح، 2007، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
4. محمود، سيد أحمد، 2009، دور الحاسوب (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
5. هندي، أحمد، 2014، التقاضي الإلكتروني- إستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي-، دراسة مقارنة، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

➤ المقالات في المجالات العلمية

1. الكعبي، هادي حسين عبد علي، الكرعاوي، نصيف جاسم محمد، 2016، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد 8، العدد 1، الصفحات: 277-342، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق.
2. أوتاني، صفاء، 2012، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، الصفحات: 165-208، سوريا.
3. بن عيرد، عبد الغني، بضياف، هاجر، 2021، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، الصفحات: 13-31، الجزائر.
4. ترجمان، نسيم، مداح، حاج علي، جوان 2019، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، الصفحات: 121-140، الجزائر.
5. حمودي، فريدة، 2020، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، الصفحات: 258-274، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
6. صفوان، محمد شديفات، 2015، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال: Vidéoconférence، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 42، العدد: 1، الصفحات: 353-364، الأردن.
7. عصماني، ليلى، فيفري 2016، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصفحات: 215-225، جامعة بسكرة، الجزائر.
8. فوزي أحمد عوض، أمل، 2021، إلكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، الصفحات: 07-42، الجزائر.
9. كريم، كريمة، 2022، التحكيم الإلكتروني زمن الجائحة من التشجيع إلى ضرورة التنظيم –دراسة في القانون الجزائري المقارن -، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 59، العدد: 01، الصفحات: 676-699، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
10. مندیل، أسعد فاضل، 2014، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2014، العدد: 21، الصفحات: 100-129، العراق.

➤ المداخلات في المؤتمرات

1. الألفي، محمد، 2007، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.